

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠
بالتصديق على البروتوكول الأول
لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة المنامة في اليوم الحادي والعشرين من شهر
أكتوبر سنة ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في مدينة المنامة في اليوم الحادي والعشرين
من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٩، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣١هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠١٠م

البروتوكول الأول لتعديل الاتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن إنشاء منطقة للتجارة الحرة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
إذ تدركان أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين طرف في منظمة الجمارك العالمية وأن
على كل منهما التزامات بموجب المعاهدة الدولية للنظام المنسق لتصنيف وترميز السلع ("المعاهدة")،
وإذ ترغبان في تطبيق معاملات التعرف على السلع ذات المنشأ وفقاً لما نصت عليه اتفاقية التجارة الحرة
بين الولايات المتحدة والبحرين، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن العاصمة، يوم ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤
("الاتفاقية")،
وإذ تدركان أن تنفيذ التعديلات التي تجري على المعاهدة من شأنها التأثير على بعض قواعد المنشأ
المنصوص عليها في الملحق ٣- ألف من الاتفاقية،
فقد اتفقتا على ما يلي:

١- يتم تعديل الأحكام الواردة في الملحق ٣- ألف قواعد المنشأ بشأن سلع المنسوجات أو الملابس
للفصول ٤٢ و من ٥٠ إلى ٦٢ و ٧٠ و ٩٤ على النحو الوارد ذكره في هذه الفقرة.
٥٤,٠٧: يُحذف البند ٥٤,٠٧ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه، ويُستبدلان بما يلي:
٥٤,٠٧: تغيير في أصناف التعرف ٥٤٠٧,٦١,١١، ٥٤٠٧,٦١,٢١، أو ٥٤٠٧,٦١,٩١ من أصناف
التعريف ٥٤٠٢,٤٧,١٠ أو ٥٤٠٢,٥٢,١٠ أو من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٠،
٥٢,٠٥ إلى ٥٢,٠٦ أو ٥٥,٠٩ إلى ٥٥,١٠.
تغيير للبند ٥٤,٠٧ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٠، ٥٢,٠٥ إلى ٥٢,٠٦ أو
٥٥,٠٩ إلى ٥٥,١٠.

٦١٠١,٣٠-٦١٠١,١٠: تُحذف البنود الفرعية من ٦١٠١,١٠ إلى ٦١٠١,٣٠ وقواعد المنشأ التي
تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦١٠١,٢٠ - ٦١٠١,٣٠: تغيير للبنود الفرعية من ٦١٠١,٢٠ إلى ٦١٠١,٣٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ ، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملبوس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠١,٩٠: يُحذف البند الفرعي ٦١٠١,٩٠ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه، ويُستبدل بما يلي:

٦١٠١,٩٠: تغيير للسلع المصنوعة من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم في البند الفرعي ٦١٠١,٩٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ ، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملبوس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

تغيير لأية سلعة أخرى من البند الفرعي ٦١٠١,٩٠ في أي فصل آخر، ما عدا من البند ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط أن يكون قد تم تفصيل السلعة أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

٦١٠٣,١٢ - ٦١٠٣,١١: تُحذف البنود الفرعية من ٦١٠٣,١١ إلى ٦١٠٣,١٢ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦١٠٣,١٠: تغيير في أصناف التعرّف ٦١٠٣,١٠,٧٠ أو ٦١٠٣,١٠,٩٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ أو

البنود من ٥٥٠٨ إلى ٥٥١٦ أو ٦٠٠١ إلى ٦٠٠٦، بشرط أن يكون قد تم تفصيل السلعة أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها وتجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير للبند الفرعي ٦١٠٣،١٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١٠٦ إلى ٥١١٣، ٥٢٠٤ إلى ٥٢١٢، ٥٣٠٧ إلى ٥٣٠٨ أو ٥٣١٠ إلى ٥٣١١، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥٠٨ إلى ٥٥١٦ أو ٦٠٠١ إلى ٦٠٠٦، بشرط تحقق كل مما يلي:

- (أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و
- (ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملبوس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠٣،١٩: يُحذف البند الفرعي ٦١٠٣،١٩ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه.

٦١٠٣،٢١ - ٦١٠٣،٢٩: تُحذف البنود الفرعية من ٦١٠٣،٢١ إلى ٦١٠٣،٢٩ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦١٠٣،٢٢ - ٦١٠٣،٢٩: تغيير للبنود الفرعية من ٦١٠٣،٢٢ إلى ٦١٠٣،٢٩ الواردة في أي فصل، ما عدا البنود من ٥١،٠٦ إلى ٥١،١٣، ٥٢،٠٤ إلى ٥٢،١٢، ٥٣،٠٧ إلى ٥٣،٠٨ أو ٥٣،١٠ إلى ٥٣،١١، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥،٠٨ إلى ٥٥،١٦ أو ٦٠،٠١ إلى ٦٠،٠٦، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) فيما يخص الملبوس الذي ورد وصفه بالبند ٦١،٠١ أو الجاكيت أو السترة التي ورد وصفها بالبند ٦١،٠٣، المصنوع من الصوف أو شعر الحيوانات الناعمة أو القطن أو الألياف المصنعة، والذي يستورد ضمن طقم يندرج تحت هذه البنود الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئي تستخدم ضمن الملبوس يجب أن تستوفي شروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠٤,١١ - ٦١٠٤,١٣: تُحذف البنود الفرعية من ٦١٠٤,١١ إلى ٦١٠٤,١٣ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦١٠٤,١٣: تغيير للبند الفرعي ٦١٠٤,١٣ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملبوس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠٤,١٩: يُحذف البند الفرعي ٦١٠٤,١٩ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه ويستبدلان بما يلي:

٦١٠٤,١٩: تغيير لأصناف التعرّف ٦١٠٤,١٩,٤٠ أو ٦١٠٤,١٩,٨٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦، بشرط أن يكون قد تم تفصيل السلعة أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير لأية سلعة أخرى من البند الفرعي ٦١٠٤,١٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملبوس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠٤,٢١ - ٦١٠٤,٢٩: تُحذف البنود الفرعية من ٦١٠٤,٢١ إلى ٦١٠٤,٢٩ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦١٠٤,٢٢ - ٦١٠٤,٢٩: تغيير للبنود الفرعية من ٦١٠٤,٢٢ إلى ٦١٠٤,٢٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) فيما يخص الملابس الذي ورد وصفه بالبند ٦١,٠٢ أو الجاكيت أو البسطة التي ورد وصفها بالبند ٦١,٠٤ أو التتورة التي ورد وصفها بالبند ٦١,٠٤ المصنوع من الصوف أو شعر الحيوانات الناعمة أو نَظَن أو الألياف المصنعة، والذي يستورد ضمن طقم يندرج تحت هذه البنود الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئي تستخدم ضمن الملابس يجب أن تستوفي شروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦١٠٤,٢٩: يُحذف البند الفرعي ٦١٠٤,٢٩ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه ويستبدلان بما يلي:

٦١٠٤,٢٢ - ٦١٠٤,٢٩: تغيير للبنود الفرعية من ٦١٠٤,٢٢ إلى ٦١٠٤,٢٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أن تكون أية مادة تبطين مرئي يحتوي عليها الملابس مستوفية لشروط القاعدة الأولى للفصل ٦١.

٦٢٠٣,٢١ - ٦٢٠٣,٢٩: تُحذف البنود الفرعية من ٦٢٠٣,٢١ إلى ٦٢٠٣,٢٩ وقاعدة المنشأ التي تُطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦٢٠٣,٢٢ - ٦٢٠٣,٢٩: تغيير للبنود الفرعية من ٦٢٠٣,٢٢ إلى ٦٢٠٣,٢٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ ، ٥٨,٠١ إلى ٥٨,٠٢ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط تحقق كل مما يلي:

(أ) أن السلعة قد تم تفصيلها أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما، و
(ب) فيما يخص الملابس الذي ورد وصفه بالبند ٦٢,٠١ أو الجاكيت أو السترة التي ورد وصفها بالبند ٦٢,٠٣، المصنوع من الصوف أو شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو الألياف المصنعة، والذي يستورد ضمن طقم يندرج تحت هذه البنود الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئي تستخدم ضمن الملابس وتكون مستوردة إلى الولايات المتحدة يجب أن تستوفي شروط القاعدة الأولى للفصل ٦٢.

٦٢٠٥,١٠: يُحذف البند الفرعي ٦٢٠٥,١٠ وقاعدة المنشأ التي تنطبق عليه.

٦٢٠٥,٢٠ - ٦٢٠٥,٣٠: تُحذف البنود الفرعية من ٦٢٠٥,٢٠ إلى ٦٢٠٥,٣٠ وقاعدة المنشأ التي تُطبق على هذه البنود، وتُستبدل بما يلي:

٦٢٠٥,٢٠ - ٦٢٠٥,٣٠: قاعدة البند الفرعي: قمصان الرجال والصبيان المصنعة من القطن أو الألياف المصنعة تُعتبر ذات منشأ إذا تم تفصيلها وتجميعها في إقليم أحد الطرفين أو كليهما وإذا كان قماش الهيكل الخارجي، بدون الياقة وأطراف الأكمام، عبارة كليا عن واحد أو أكثر من أي من الآتي:
(أ) أقمشة من البنود الفرعية ٥٢٠٨,٢١ ، ٥٢٠٨,٢٢ ، ٥٢٠٨,٢٩ ، ٥٢٠٨,٣١ ، ٥٢٠٨,٣٢ ، ٥٢٠٨,٣٩ ، ٥٢٠٨,٤١ ، ٥٢٠٨,٤٢ ، ٥٢٠٨,٤٩ ، ٥٢٠٨,٥١ ، ٥٢٠٨,٥٢ أو أصناف التعرف ٥٢٠٨,٥٩,٢٠ ، ٥٢٠٨,٥٩,٤٠ ، ٥٢٠٨,٥٩,٦٠ ، ٥٢٠٨,٥٩,٨٠ من خيوط متوسط عددها أكثر من ١٣٥ متري؛

(ب) أقمشة من البند الفرعي ٥٥١٣,١١ أو ٥٥١٣,٢١ غير مربعة التكوين، تحتوي على أكثر من ٧٠ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، من خيوط متوسط عددها أكثر من ٧٠ متري؛

(ج) أقمشة من البند الفرعي ٥٢١٠,٢١ أو ٥٢١٠,٣١ غير مربعة التكوين، تحتوي على أكثر من ٧٠ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، من خيوط متوسط عددها أكثر من ٧٠ متري؛

(د) أقمشة من البند الفرعي ٥٢٠٨,٢٢ أو ٥٢٠٨,٣٢ غير مربعة التكوين، تحتوي على أكثر من ٧٥ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، من خيوط متوسط عددها أكثر من ٦٥ متري؛

(هـ) أقمشة من البند الفرعي ٥٤٠٧,٨١ ، ٥٤٠٧,٨٢ أو ٥٤٠٧,٨٣ وتزن أقل من ١٧٠ غراما للمتر المربع، وتم غزلها بالدوبي؛

(و) أقمشة من البند الفرعي ٥٢٠٨,٤٢ أو ٥٢٠٨,٤٩ غير مربعة التكوين، تحتوي على أكثر من ٨٥ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، من خيوط متوسط عددها أكثر من ٨٥ متري؛

(ز) أقمشة من البند الفرعي ٥٢٠٨,٥١ مربعة التكوين، تحتوي على أكثر من ٧٥ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، ومصنعة من خيوط أحادية متوسط عددها ٩٥ متري أو أكثر؛

(ح) أقمشة من البند الفرعي ٥٢٠٨,٤١، مربعة التكوين، بتصميم بسيط تحتوي على أكثر من ٨٥ نهاية سداة وقطعة للسنتيمتر المربع، ومصنعة من خيوط أحادية متوسط عددها ٩٥ متري أو أكثر، وتمتاز بمظهر المربعات بسبب تغير الألوان بخيوط السداة والقطعة؛ أو

(ط) أقمشة من البند الفرعي ٥٢٠٨,٤١، بسداة ملونة بأصباغ نباتية، وخيوط القطفة بيضاء أو ملونة بأصباغ نباتية، من خيوط متوسط عددها أكثر من ٦٥ متري.

٦٢٠٥,٢٠ - ٦٢٠٥,٣٠: تغيير للبنود الفرعية من ٦٢٠٥,٢٠ إلى ٦٢٠٥,٣٠ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ ، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ ، ٥٨,٠١ إلى ٥٨,٠٢ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط أن يكون قد تم تفصيل السلعة أو حياكتها حسب الشكل المطلوب أو كلاهما معاً، وتمت خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

٦٢١١,٣١ - ٦٢١١,٤٩: تُحذف البنود الفرعية من ٦٢١١,٣١ إلى ٦٢١١,٤٩ وقواعد المنشأ التي تنطبق عليها، وتُستبدل بما يلي:

٦٢١١,٣٢ - ٦٢١١,٤٩: تغيير للبنود الفرعية من ٦٢١١,٣٢ إلى ٦٢١١,٤٩ من أي فصل آخر، ما عدا البنود من ٥١,٠٦ إلى ٥١,١٣ ، ٥٢,٠٤ إلى ٥٢,١٢ ، ٥٣,٠٧ إلى ٥٣,٠٨ أو ٥٣,١٠ إلى ٥٣,١١ ، الفصل ٥٤ ، أو البنود من ٥٥,٠٨ إلى ٥٥,١٦ أو ٥٨,٠١ إلى ٥٨,٠٢ أو ٦٠,٠١ إلى ٦٠,٠٦ ، بشرط أن يكون قد تم تفصيل السلعة وحياتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

٢- تُحذف الفقرة الفرعية (أ) (١) من المادة ١٨ - ٢: وتُستبدل بما يلي:

(أ)- تشكل اللجنة المشتركة من مسؤولين حكوميين تابعين لكل من الطرفين، ويرأسها:

١. الممثل التجاري الأمريكي.
٢. وزير الصناعة والتجارة في مملكة البحرين أو أي وزير آخر تعينه حكومة مملكة البحرين خطياً لهذا الغرض أو من يكلّفهم أحد رئيسي اللجنة للقيام بذلك.

٣- إذا نفذ الطرفان تعديلات إضافية على المعاهدة، يعتبر ذلك على أنهما قد اتفقا خطياً على تعديل أحكام الملحق ٣-أ قواعد المنشأ بشأن سلع المنسوجات أو الملبوسات للفصول ٤٣ و من ٥٠ إلى ٦٢ و ٧٠ و ٩٤ من الاتفاقية، لكي تتماشى مع التغييرات التي أجريت على جدول تعرفه كل من الطرفين من أجل تنفيذ التعديلات التي أجريت على المعاهدة. ويدخل هذا التعديل على الملحق ٣-أ حيز النفاذ من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

٤- عملاً بحكم المادة ٢١ - ٢ من الاتفاقية، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات اللازمة للموافقة، وفي التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المقوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى كل نص في الحجية.

